

قرار رقم ١/٨٩٤

تنظيم استيراد اشجار وشتول الزينة التي تحتوي على تربة اصلية

إن وزير الزراعة،

بناء على المرسوم رقم ٢٨٣٩ تاريخ
٢٠٠٩/١١/٩ (تشكيل الحكومة)،

بناء على القانون رقم ٣١ تاريخ
١٩٥٥/١/١٨ وتعديلاته (تحديد مهام وزارة
الزراعة)،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٩٧
تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ (دمج مؤسسات عامة
بوزارة الزراعة واعادة تنظيم الوزارة)،

بناء على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ
١٩٩٤/٦/٢٠ وتعديلاته (تنظيم وزارة
الزراعة)،

بناء على القانون رقم ٧٧٨ تاريخ
٢٠٠٦/١١/٢٨ (الحجر النباتي وتدبير
الصحة النباتية)،

وبعد مراجعة لجنة من مستوردي الشتول
التزيينية والجهات المختصة بمتابعة شؤون
مشاريع هندسة الحدائق العامة والخاصة في
لبنان والتي يتطلب عملها استيراد شتول
واشجار معمرة وباحجام كبيرة،

بناء على اقتراح مدير عام الزراعة
بالانابة،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى:

يسمح باستيراد الشتول التزيينية ذات
الاحجام الكبيرة والمعمرة في التربة الاصلية
ضمن الشروط التالية:

١ - اشجار متساقطة الاوراق
(DECIDUOUS TREES) على أن لا

(CACTUS & SUCCULENT) على
أن لا يقل الحوض عن ٢٣ سم.

١٠ - القصبيات (BAMBOO) على أن
لا يقل الحوض عن ٢٣ سم أو الطول عن
٢٠٠ سم.

١١ - بعض اشجار الفاكهة المثمرة
التي تزرع للزينة على أن لا يقل محيط
الجذع عن ٢٠ سم أو طول الغرسة عن ٢٠٠
سم وشروط تطبيق القرار ١/٦/ تاريخ
١٩٩٣/١/١٣.

المادة الثانية:

ترفق الإرسالية بالمستندات التالية:

١ - نسخة عن شهادة المنشأ أو شهادة
EUR.1 أو ما يعادلها.

٢ - نسخة عن الفاتورة.

٣ - شهادة صحية زراعية أصلية تفيد بأن
الإرسالية خالية من جميع الأمراض والآفات
الحجرية وخاصة خلو التربة من الديدان
الضارة (Harmful Nematode).

٤ - فحص مخبري أصلي يثبت خلو
التربة الموجودة في الإرسالية تماما من
الديدان الضارة (Harmful Nematode)
التالية:

Meloidogyne spp -

Globodera spp -

Pratylenchus spp -

Radopholus similis -

Aphelenchus spp -

وخالية أيضا من مرض ال
Verticillium على الأشجار المثمرة

٥ - شهادة تثبت أن الشتول المستوردة
مصدرها مشتل معترف به من جهة رسمية.

يقل محيط الجذع عن ١٥ سم أو طول
الشجرة عن ٢٠٠ سم

٢ - اشجار دائمة الخضرة
(EVERGREEN) على أن لا يقل
محيط الجذع عن ١٥ سم أو طول الشجرة
عن ٢٠٠ سم

٣ - صنوبريات (CONIFERS) على
أن لا يقل الطول عن ١٧٥ سم

٤ - صنوبريات قزمية (DWARF
CONIFERS) على أن لا يقل قطر
الحوض عن ٢٣ سم أو قطر المجموعة
الخضرية عن ٥٠ سم أو طول المجموعة
الخضرية عن ٥٠ سم

٥ - شجيرات ومتسلقات متساقطة
الاوراق (DECIDUOUS SHRUBS
& CLIMBERS) وشجيرات ومتسلقات
دائمة الخضرة (EVERGREEN
SHRUBS & CLIMBERS) على ان
لا يقل قطر الحوض عن ٢٣ سم أو الطول
عن ١٠٠ سم.

٦ - اشجار نخيل (PALMS) على أن لا
يقل الطول عن ١٥٠ سم. شرط تطبيق
القرار رقم ١/١٢٨ تاريخ ٢٠٠٨/٤/٢
وملحقاته.

٧ - اشجار نخيل قزم (DWARF
PALMS) على أن لا يقل قطر الحوض عن
٢٣ سم أو قطر المجموعة الخضرية عن
٥٠ سم أو طول المجموعة الخضرية عن
٥٠ سم. شرط تطبيق القرار رقم ١/١٢٨
تاريخ ٢٠٠٨/٤/٢ وملحقاته.

٨ - بونزاي معمر وشجيرات قزمية
(BONSAI & Dwarf plants)

٩ - الصباريات والعصاري

بيروت في ٢٠١٠/١٢/٢٠

وزير الزراعة

د. حسين الحاج حسن

المادة الثالثة:

في حال عدم وجود فحص مخبري لتحليل التربة من بلد المنشأ لا يسمح بادخال الشتول الواردة في المادة الاولى من هذا القرار قبل اخذ عينات من التربة وتحليلها في المختبر للتأكد من خلوها من النيماطودا الضارة (Harmful Nematode) التالية:

Meloidogyne spp -

Ditylenchus spp -

Pratylenchus spp -

Radopholus similis -

Aphelenchus spp -

وخلوها ايضاً من مرض ال Verticillium على الاشجار المثمرة

المادة الرابعة:

في حال تأخر ظهور نتائج التحليل المخبري عن اربعة ايام من تاريخ اخذ العينة يحق لصاحب العلاقة التقدم بطلب السماح بادخالها مع تعهده بعدم التصرف بها لحين ظهور نتائج تحليل المختبر وبتنفيذ الاجراءات التي تفرضها عليه مصلحة مراقبة التصدير والاستيراد والحجر الصحي الزراعي.

المادة الخامسة:

يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

المادة السادسة:

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به فور صدوره.

المادة السابعة:

يبلغ هذا القرار من يلزم.